

27) شرح روضة الناظر (الاستحسان)

أحمد السويلم

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. اللهم علمنا ما ينفعنا
انفعنا بما علمتنا وارزقنا علما ينفعنا سبحانه لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم. اللهم يا معلم ادم ابراهيم علمنا -

00:00:02

ويا مفهم سليمان فهمنا ربي اشرح لي صدري ويسر لي امري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي اما بعد فهذا هو الدرس الثاني
والسبعون من من دروسي شرح روضة الناظر وجنة المناظر - 00:00:20

وقد وصلنا الى الثالث من الادلة المختلف فيها بحسب ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى وهو الاستحسان وهو الاستحسان نعم يقول
المصنف رحمه الله تعالى الثالث الاستحسان ولا بد اولا من فهمه - 00:00:34

المصنف رحمه الله يشير اشارة لما قال ولا بد اولا من فهمه الى ان هذا الدليل مختلف في تفسيره. مختلف في تفسيره وما المراد به
تقدم المعنى الصحيح المشهور بين الفقهاء فقال - 00:00:59

احد اوله ثلاثة معان احدها ان المراد به العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من الكتاب والسنة او السنة الدنيا خاص من
كتاب او سنة يعني انك العدول ما معنى العدول؟ العدول - 00:01:23

العدول عن الشيء الميل عنه العدول عن الشيء الميل عنه يعني كأنك تسير في طريق فعدلت عنه الى طريق اخر العدول بحكم المسألة
عن نظائرها يعني نظائر المسألة لها حكم - 00:01:50

مشهور مقرر بحسب الادلة لكن هذه المسألة التي تشبه تلك المسائل عدل بحكمها عن نظائرها لدليل خاص في هذه المسألة بعينها.
دليل خاص في هذه المسألة بعينها لانه اه اخرجها من حكم نظائرها وعدل بها عن حكم نظائرها - 00:02:07

هذا معنى التعريف. العدول هو حكم بحكم المسألة عن نظائرها بدليل خاص من كتاب او سنة قال القاضي يعقوب القول بالاستحسان
مذهب احمد يعني ان الامام احمد يقول بالاستحسان يقول بالاستحسان - 00:02:30

يعني اه يعني هو في الجملة يقول بالاستحسان في الجملة وهو هذا الان تفسير قاضي يعقوب ان يترك حكما الى حكم هو اولى منه
كيف صار هو اولى منه بدليل خاص - 00:02:47

لما وجد الدليل الخاص في هذه المسألة لما وجد الدليل الخاص في هذه المسألة اه عدل بحكمها الى حكم هو اولى منه يقول وهذا
مما لا ينكر. يعني هذه الصورة مما لا ينكر بين الفقهاء. لا يقع بين الفقهاء نكير - 00:03:03

في هذا التصرف وهذا المعنى. سواء سمينا استحسانا او لم نسمه استحسانا. الجميع جميع الفقهاء يعني يسلكون هذا المسلك وهو
انهم اذا وجدوا دليلا خاصا في آ في مسألة من المسائل - 00:03:26

فانهم يصيرون الى الدليل الخاص ويعدلون عن الادلة العامة دليل خاص اقوى دليل خاص اقوى قال وهذا مما لا ينكر وان اختلف في
تسميته. يعني سميت استحسان او لم تسمي استحسانا - 00:03:45

فلا فائدة في الاختلاف في الاصطلاحات مع الاتفاق في المعنى. فلا فائدة في الاختلاف والاصطلاحات مع الاتفاق في المعنى. ما دام انه
متفقون على هذا المعنى سواء سموه استحسانا او سموه آ - 00:03:59

خصيصا او سموه استثناء او سموه ايا كان فهذا اه يعني اه الامر فيه يسير وقريب لانه صار الخلاف للخلاف لفظيا ما دام انهم متفقون
على المعنى طيب هنا جملة من الامور - 00:04:14

اولا ما مثال استحسان؟ على هذا المعنى؟ امثال الاستحسان على هذا المعنى مثاله على سبيل المثال آآ الوصية الوصية ما هي

الوصية الوصية هي تملك بعد الموت الميت حينما يوصي - [00:04:33](#)

حينما يوصل لاحد لغير الوارث وصية الوارث حينما يوصي لغير الوارث فانه يملكه بعد الموت هل يصح التملك هل يصح التملك

ممن لا يملك القاعدة العامة لا يصح التملك ممن لا يملك - [00:04:52](#)

لا يجوز للانسان ان يملك غيره شيئا وهو لا يملكه. هذه القاعدة العامة سواء كان في بيع او في اجارة او في هبة او في اي كان لا

يصح للانسان ان يملك غيره - [00:05:12](#)

وهو لا يملك طيب الوصية متى تنفذ ينفذ بعد الموت وبعد الموت هل بقي للميت املاك؟ ام تقرض للورثة؟ انتقلت الورثة لكن الوصية

جازت بالدليل. بالدليل الخاص مع انها مع ان القياس فيها لاحظ كلمة القياس. ركزوا على كلمة القياس لاني ساعدو اليها مرارا في هذا

في هذا الدرس - [00:05:26](#)

القياس في الوصية انها لا تصح لانها تملك ممن لا يملك. تملك بعد انقطاع الملك لكنها جازت بل استحبت لمن كان له مال اه اه

بجملة من الادلة. منها الايات من بعد وصية يوصي بها - [00:05:49](#)

من بعد وصية يوصي بها ومنها الاحاديث ان الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلاث اموالكم زيادة لكم في اعمالكم اخرج ابن ماجة

وغير ذلك هذا دليل خاص عدل بحكم المسألة اللي هي الوصية - [00:06:12](#)

عن نظائرها اللي هي البيع والشراء والى اخره طبعها هي كل هذه المسائل تجتمع في التملك. قضية التملك عدنا بها لحكم اخر لدليل

خاص من كتاب او سنة. وقد يكون الدليل الخاص اجماع وقد يكون الدليل الخاص اه قياس وقد يكون الى اخره. طيب - [00:06:28](#)

اذا تقرر هذا نقول ان هذا المعنى قد عبئ هذا المعنى نفسه العدول بحكم مسألة عن نظائرها دليل خاص كتابه سنة قد عبر عنه بعدة

تعبيرات الحنفية مثلا يقولون العدول عن موجب قياس الى قياس اقوى - [00:06:50](#)

يعني الى قياس اخفى وهذا القياس الخفي اقوى من القياس الظاهر والشاطبي رحمه الله يقول الاخذ بمصلحة جزئية في

مقابلة دليل كلي الاخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دريل كلي تراه يعني يجتمع في نفس المعنى - [00:07:07](#)

ترك القياس والاخذ بما هو ارفق للناس. هذا السرخسي. قال ترك القياس. لاحظوا كلمة ترك القياس والاخذ بما هو ارفق للناس. هكذا

عرفه السرخسي الطوفي رحمه الله عرف بقريب من تعريف المصنف قال عدول بحكم مسألته عن نظائرها دليل شرعي خاص ما قال

لدليل من كتاب السنة لا قال - [00:07:27](#)

لدليل شرعي خاص هذا هذا تعريف الطوفي يعني قال العدول بحكم المسألة عن نظائرها مقال دليل خاص بكتابه والسنة قال دليل

شرعي خاص لماذا؟ حتى يشمل الاجماع لان احيانا يكون سبب العدول عن القياس هو الاجماع - [00:07:49](#)

حتى يشمل الادلة الشرعية الاخرى انتهينا من هذا. هذا المعنى كما قلنا. هذا المعنى جائز وواقع وقال به الفقهاء جميعا واستعملوه

وسواء سمي او لم يسمى استحسانا الامر فيه يسير - [00:08:06](#)

من الامثلة ايضا العرايا العرايا وهي آآ بيع رطب بالتمر بيع رطب بالتمر هذا القياس انه لا يجوز القياس انه لا يجوز بل بل نهى النبي

عليه الصلاة والسلام عن بيع المزبنة وهو ان بيع الرطب بالتمر - [00:08:26](#)

لماذا؟ لان الرطب فيه فيه رطوبة فيه ماء والتمر جاف فيكون فيه تفاضل. فيكون فيه تفاضل. فالنبي صلى الله عليه وسلم نبه الى

العلة وقال اينقص الرطب اذا يبس؟ قال نعم. قال فلا. يعني لا تبع - [00:08:44](#)

طيب العرايا ما هي؟ العرايا هي بيع رطب بالتمر فيما دون خمسة اوسق فيما دون خمسة اوسق والوثق الواحد ستون صاعا. فيما

دون خمسة اوسق يجوز بيع العرايب. يجوز يجوز البيع. وهذا - [00:09:00](#)

يعني رخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم للحاجة ما الدليل اذا هنا نستطيع ان نقول ان الاعرايا جازت استحسانا بدليل من السنة

اجازة استحسانا لدليل من السنة. او تقول جازت استثناء لدليل من السنة - [00:09:16](#)

جازت استثناء عبرت عن الاستحسان استثناء تخصيص هذا كله الامر فيه آآ يعني آآ يسير الامر فيه يسير وبعضهم يقول جازت على

خلاف القياس وهكذا طيب هذا المعنى الاول الذي ذكره المصنف وذكرنا له امثلة وذكرنا له امثلة وقلنا ان احيانا يكون المستند الذي -

[00:09:34](#)

يعني مستند الاستحسان قد يكون القرآن وقد يكون السنة وقد يكون الاجماع مثلا آآ وقد يكون قياس ايضا وقد يكون مصلحة وقد يكون عرفا وقد يكون قد يكون. وقد يكون - [00:09:59](#)

ضرورة الثاني انتقلنا الى الثاني الان يقول الثاني المعنى الثاني الذي فسر به الاستحسان انه ما يستحسنه المجتهد بعقله ما يستحسنه المجتهد بعقله يعني من غير دليل من غير دليل - [00:10:12](#)

ولذلك الشافعي رحمه الله يقول وانما الاستحسان تلذذ يقول قد حكى عن ابي حنيفة انه قال هو حجة هل ابو حنيفة تصور الفقيه الامام الكبير هل يتصور انه يجيز للمجتهد - [00:10:39](#)

ان يستحسن بعقله هكذا الهوا والتشهبي من غير دليل لا يثبت هذا عن ابي حنيفة لذلك اقول هو وقد حكى عن ابي حنيفة حكى وما اكثر ما حكى عن ابي حنيفة ولم يصح عنه - [00:11:02](#)

والصحيح انه لم يثبت عن ابي حنيفة هذا بل لم يثبت عن فقيه معتبر. هذا المعنى لم يثبت عن فقيه معتبر ما يستحسنه المجتهد بعقله يعني بالهوا والتشاهيم من غير دليل - [00:11:20](#)

هذا لم يثبت عن فقيه معتبر يقول ما يستحسن المجتهد بعقله وقد حكى عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال هو حجة تمسكا تمسكا بقوله تعالى الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه - [00:11:34](#)

واتبعوا احسن ما انزل اليكم وايضا ويقول النبي صلى الله عليه وسلم ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن يقول هذه الدالة الثلاثة تدل على ماذا؟ تدل على ان المجتهد له ان يستحسن بعقله - [00:11:55](#)

ما يراه حسنا ويكون هو الراجح عنده هكذا يقول الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه يعني احسنه عنده ان في انفسهم هكذا هكذا بناء على على هذا الاستدلال والا هذا ليس هو - [00:12:17](#)

توجيه الاية الصحيح قال واتبعوا احسن ما انزل اليكم من ربكم. احسن ما انزل يعني انت استحسنت شيئا فاتبعه. اذا وقع الخلاف ويقول النبي عليه الصلاة والسلام ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن - [00:12:31](#)

الظاهر انه يعني انك لك ان تأخذ بما استحسنته عقلك هكذا يقولون ولان الامة استحسنت دخول الحمام من غير تقدير اجرة وكذلك نظائره لان التقدير في مثل هذا قبيح فاستحسنوا تركه. اولا قبل ذلك ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن. الصواب وقفه على ابن مسعود - [00:12:46](#)

اصاب وقفه على ابن مسعود وهذا الحديث وهذا الاثر اه قد قاله اه ابن مسعود اه رضي الله عنه وارضاه لما اه كان يتحدث عن تولية ابي بكر واجتماع الامة - [00:13:14](#)

على اه تولية ابي بكر الخلافة طيب يقول ولان الامة استحسنت دخول الحمام ما هو الحمام؟ الحمام حمام كلمة حمام مشتق من الحميم هي الاماكن التي كان يوضع فيها الماء الحار - [00:13:28](#)

واه يغتسل فيها الناس يغتسل فيها الناس ليست الحمامات بالمعنى بيوت الخلاء كما هو اصطلاح الناس في هذا الزمان بل الحمامات هي الاماكن آآ برك واماكن آآ يوضع فيها الماء الحار فالناس يعني يدخلون فيها ويستعملون هذا الماء الحار للاغتسال - [00:13:51](#)

وهذا موجود يعني في العصر الحاضر بشكل قليل يعني قالوا لان الامة استحسنت دخول الحمام من غير تقدير اجرة. يعني ما كانوا يدخلون ويقدرن الاجرة. فيقول مثلا كم لترا تستهلك من الماء؟ خمسة لتر؟ عشرة لترات. اذا ادفع مئة ريال. ادفع اه مئة وخمسين ريال. ما كانوا يقدرن هكذا. يدخل ويستعمل الحمام - [00:14:14](#)

ثم يخرج ويعطيه شيئا او او عند الدخول يعطيه مثلا اه دينارا او درهما مثلا ويدخل ويستعمل الحمام ويخرج من غير تقدير فقد يستعمل زيد من الماء اه خمسة لترات وهذا يستعمل لترين وهذا يستعمل عشرة لترات ما في تقدير. يدخلون يعني الجميع -

[00:14:36](#)

يعني يدخلون من غير تقدير اجرة يدفعون شيئا عند الدخول ويقول هذا لان التقدير في مثل هذا قبيح يعني فيه دناءة فيه دناءة الناس يتفاوتون في حاجتهم باستعمال الماء الناس يتفاوتون في حاجتهم في استعمال الماء عند الاغتسال وما اشبه ذلك. قال فاستحسنوا تركه - [00:15:00](#)

هذا هذا الان تقرير ادلتي ادلة القول الثاني او تفسير الثاني اه الاستحسان وهو ما استحسنه المجتهد بعقله وقلنا لكم ان هذا لم يقل به فقيه معتبر لا ابو حنيفة ولا غيره - [00:15:19](#)

يقول ولنا على افساده مسلان يعني على افساد هذا المعنى. هذا المعنى يقول ان هذا لا يعرف من ضرورة العقل ونظرة ولم يرد فيه سمع متواتر ولا نقل آحاد ومن ومهما انتفى الدليل وجب النفي - [00:15:31](#)

هذا الذي ذكرتم ما استحسنه المجتهد بعقله لا يعرف من ضرورة العقل يعني لا يدل عليه العقل الضروري ليس من المبادئ الاولى الفطرية العقلية التي يدل عليها العقل الضرورية ولا بنظره. يعني ولا من القضايا النظرية التي تترتب على الاستدلال العقلي -

[00:15:52](#)

لا بضرورة العقل ولا نظر العقل لم يعرف هذا المعنى ما استحسنه المجتهد بعقله انه يكون آآ يعني آآ يعني هذا هذا في حد ذاته كاف في في اه الاخذ بحكم من الاحكام او اه ترجيح حكم على حكم - [00:16:21](#)

قال ولم يرد فيه سمع متواتر يعني ما لم يدل عليه دليل متواتر ولا نقل احد ومهما انتفى الدليل وجب النفي. هذا المعنى الذي هو ما استحسنه مجتهد بعقله لم يدل عليه دليل عقلي ولا نقلي. باختصار - [00:16:41](#)

لم يدل عليه دليل عقلي سواء كان الدليل العقلي من من الضرورات العقلية الضروري او النظري ولم يدل عليه دليل نقلي احد ولا متواتر ومهما انتفى الدليل وجب النفي. يعني وجب نفي هذا المعنى وابطاله. وجب نفي هذا المعنى وابطاله. هذا

[00:17:00](#) المقصود

والثاني يعني المسلك الثاني المسلك الثاني انا نعلم باجماع الامة قبلهم يعني قبل من قال بهذا القول انا نعلم باجماع الامة قبلهم على ان العالم ليس له الحكم بمجرد هواه وشهوته من غير نظر في الادلة - [00:17:17](#)

يعني هذا التفسير للاستحسان مخالف للاجماع. مخالف للاجماع اجماع الامة والاجماع دليل متفق عليه. دليل قائم اصل من اصول من اصول الاستدلال. لا يمكن ان يعارض بي بهذا المعنى انا نعلم باجماع الامة قبلهم على ان العالم ليس له الحكم بمجرد هواه وشهوته. لا

[00:17:44](#) يجوز حرام يفسق. لو حكم

لو لو افتى من غير ثبت يعني من غير تثبت ومن غير استدلال فانه يفسق. يكون فاسقا متهتكا في الدين نعم بمجرد هواه وشهوته من غير نظر في الادلة والاستحسان من غير نظر حكم بالهوى المجرد - [00:18:12](#)

والاستحسان من غير نظر حكم بالهوى المجرد وهل يجوز للانسان ان يتبع هواه ليست النصوص الشرعية متوافرة في ذم اتباع الهوى افرأيت من اتبع فرأيت من اتخذ الله هواه. مثلا - [00:18:34](#)

يتبعون الا الظن وما تهوى النفس وغير ذلك قال فهو كاستحسان العامي واي فرق بين العامي والعالم في معرفة في غير معرفة الادلة الشرعية. وتمييز صحيح عن فاسدها. يعني الاستحسان من - [00:18:51](#)

الحكم بالهوى هذا مثل الاستحسان العامي العامي الان في هذا الزمان مثلا يقول والله احس ان هذا عادي احس انه ما هو بحرام احس انه يعني اه يعني احس انه واجب. ما في احد يقول احس انه واجب نادر - [00:19:09](#)

احس ان من وين احس هذي؟ وهل يعني يوجد في اصول الفقه دليل اسمها احس او يعني آآ لها يعني هذا تشهي وهذا هواه والعامي ليس له اصلا الة الاجتهاد - [00:19:30](#)

فمهما استحسن ومهما قال هذا حرام او حلال هذا لا اثر له. ولا وزن له فالعالم اذا استعمل مثل هذا المعنى يعني حكم بالهوى المجرد من غير نظر في الادلة صار كالعامي - [00:19:45](#)

ما الذي يميز العامي عن العالم عفو ما الذي يميز العالم عن العامي العالم عنده معرفة بالادلة الشرعية ويميز بين الصحيح والفساد

وعنده الة يعني فقه ونظر والعامي ليس ليس عنده ذلك - 00:20:04

اما من حيث الديانة فيمكن يكون العامي اكثر ديانة وتقوى من العالم. يمكن اذا ما هو الشيء المميز للعالم؟ معرفة الادلة معرفة الاحكام بادلته مع الة الاستدلال فاذا لم فاذا لم يستعملها العالم صار كالعامي صار كالعامي - 00:20:22

قال ولعل مستند استحسانه وهم وخيال يعني يمكن هذا العالم الذي حكم بمجرد هواه وشهوته مستند استحسانه وهم وخيال اوهم اوهم وخيالات يعني هو يتخيل ان هذا حسن وهو ليس بحسن - 00:20:44

اذا عرض على الادلة لم يحصل منه طائل. يعني هذا الذي اختاره ومال اليه واستحسنه ربما لو عرض على الادلة لتبين انه ليس بحسن بل فاسد وباطل وما اشبه ذلك - 00:21:05

هذا معنى قوله ولعل الاستحسان الى اخره قال الشافعي من استحسنت فقد شرع او نقول فقد شرع. فقد شرع يعني آآ بعضهم يقول يكفي ان ان يضبط بالتخفيف فقد شرع فقد شرع - 00:21:18

يعني شرع في الدين ما لم يأذن به الله شرع في الدين ما لم يؤمن به الله هذا هو المقصود يعني وضع شرعا لم يأذن يعني الشافعي يأتي بهذه العبارة في مساق الذنب لان الشافعي رحمه الله من من اكبر الائمة الذين - 00:21:35

تكلّموا في ابطال الاستحسان بل له رسالة سماها ابطال الاستحسان ورد بها على الحنفية لكن حنفية بالمعنى اه الذي سيأتي ان شاء الله تقريره يقول ولم يقل معاذ حين بعث الى اليمن اني استحسنت - 00:21:55

بل ذكر الكتاب والسنة والاجتهاد فقط يعني معاذ رضي الله عنه لما اه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اه يعني لما قال له النبي عليه الصلاة والسلام لما سأله بما تحكم؟ قال بكتاب الله؟ قال افان لم تجد؟ قال بسنة رسول الله. قال فان لم تجد؟ قال اجتهد رأيي ولا - 00:22:11

الو. ما قال استحسنت. قال اجتهد. والاجتهاد لابد فيه من الادلة لو كان الاستحسان مأخذا شرعيا لا ادله عليه النبي عليه الصلاة والسلام او على الاقل لذكره معاذ اقره النبي عليه الصلاة والسلام - 00:22:31

طيب انتهينا من الان من اه من هذي ما الادلة او من اه يعني افساد المسك بهذي الواجهة ثم اجاب عن الادلة ادلة من القرآن قالوا اما اتباع واما اتباع احسن - 00:22:48

وما اتباع احسن ما انزل. ينبغي ان يكون احسن ما انزل او على الحكاية واتبعوا احسن لكن هنا ينبغي ان يكون وما اتباع احسن ما انزل الينا من ربنا فواجب - 00:23:07

تم اتباع احسن ما انزل الينا من ربنا فواجب. يعني نحن نقول بالموجب. نقول بالموجب بمعنى نعم صحيح هذه الاية نحن نستدل بها ونقول اتباع احسن ما انزل الينا واجب - 00:23:24

لكن لا نسلم ان اتباع ما احسن الينا ما احسن ما انزل الينا هو الاستحسان الذي ذكرتموه لا نسلم ذلك ولذلك قال فليبينوا ان هذا المعنى الذي ذكروه مما انزل الينا من ربنا - 00:23:39

فضلا عن ان يكون من احسنه يعني بينوا لنا اولاً ان هذا التفسير للاستحسان ما استحسانه المجتهد بعقله بينوا لنا اولاً ان هذا مشروع اصلا انه مما انزل الينا فضلا عن ان يكون من احسن ما انزل الينا - 00:23:56

وكيف تستدلون بهذه الاية يعني استدلالكم بهذه الاية غاية في البعد غاية في البعد لان لا نسلم ان الذي ذكرتموه مما انزل الينا ومما شرع لنا فضلا عن ان يكون من احسن ما انزل الينا - 00:24:14

هذا في الايتين جميعا الايتين جميعا التي هي آآ الذين سمعوا قوله فيتبعون احسنه واتبعوا احسن ما انزل اليكم من ربكم طيب ثم قال والخبر الذي هو ما هو آآ ما رآه المسلمون حسنا - 00:24:33

يقول والخبر دليل على ان الاجماع حجة ولا اختلاف فيه هذا الخبر ما رآه المسلمون حسنا هذا دليل على ان الاجماع حجة ودليل على حجية الاجماع لا انه دليل على الاستحسان - 00:24:52

ما رآه المسلمون حسنا ما رآه المسلمون ما قال ما رآه المجتهد حسنا ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وهذا استدلال به ابن

مسعود نفسه في الاجتماع. يعني - 00:25:11

آآ ساقه مساق يعني آآ حكاية الاجتماع لما آآ قال وما رآه المسلمون حسن فهو عند الله حسن وقد اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم آآ على تورية ابي بكر او ما اشبه ذلك - 00:25:26

قال ثم يلزم على ما ذكره استحسان العوام والصبيان يستحسنون بعقولهم كما ذكرنا العوام يعني البالغين والصبيان ايضا هل هل لاستحسان الصبيان او العوام وزن؟ ليس له وزن؟ ما عندهم اية اجتهاد - 00:25:41

قال فان فرقوا بانهم ليسوا اهلا للنظر قلنا اذا كان لا ينظر في الدالة فاي فائدة في اهلية النظر ما دام انه ان الاستحسان على هذا التفسير هو ما استحسانه مجتهد بعقله من غير ان ينظر في الدالة - 00:26:04

ما اي فائدة في اهلية النظر؟ خلاص ما صارت اهلية النظر عند المجتهد لها فائدة صار مثل العوام والصبيان وما استشهدوا به من المسائل يقصد مسألة دخول الحمام فلعل مستند ذلك جريانه في عصر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:26:17
وتقريره عليه مع معرفته به نحن لا نسلم ان المستند في جواز ذلك الاستحسان بل نقول هو اما ان مستنده اقرار النبي صلى الله عليه وسلم. حيث ان الحمامات كانت موجودة في زمانه - 00:26:37

ويحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم بلغه دخول الناس في هذه الحمامات فاقره هذا الاحتمال الاول طيب ما تعليل الاقرار وما وجه يعني الحاجة وتسويغ يعني الاخذ به او او عفوا دخول الحمام من غير تقدير - 00:27:02
ولاجل مشقة في تقدير الماء المصبوب في الحمام ومدة المقام يعني لما كان آآ يشق على الناس تقدير الماء المصبوب في الحمام. كل واحد له تقدير كل واحد له قدر يحتاجه - 00:27:22

يختلف الناس في القدر الذي يحتاجونه فيه في استعمال الماء. وكذلك المقام ربما الانسان يدخل الحمام ليتنظف ادنى تنظف يدخل الانسان الحمام يحتاج الى تنظف آآ يعني كثير فهذا الثاني سيطيل اكثر من الاول فلاجل ذلك وكان فيه مشقة - 00:27:38
يعني اقرهم النبي عليه الصلاة والسلام من غير يعني ان يكون هناك تقدير. مع ان القياس ينبغي ان يكون هناك تقدير. لانه بذل مال مقابل منفعة. بذل مال مقابل منفعة - 00:27:58

قالوا والمشقة سبب الرخصة والمشقة سبب الرخصة ويحتمل وهذا الاحتمال الثاني. وهذا الاحتمال الثاني يعني لما قلنا اننا لا نسلم انه مستند الاستحسان ان مستند دخول حمام الاستحسان قلنا اما انه اقرار النبي صلى الله عليه وسلم واما هذا الاحتمال الثاني - 00:28:13

يقال دخول الحمام مستباح بالقرينة والماء متلف بشرط العوض بقرينة حال الحمام الى اخره يعني ويحتمل انه موافق للقياس ويحتمل ممكن نقيده هنا تقيدون. ويحتمل انه موافق للقياس ووجه ذلك - 00:28:31
ان دخول الحمام مستباح بالقرينة يعني يعني الدخول اباحة الدخول مستباح بالقرينة يعني بقرينة رضا صاحب الحمام الذي انشأه والناس اعتادوا انهم مثلا يجعلون هناك باب يدخل ثم يكون في الداخل شخص يأخذ الاجرة - 00:28:59
والماء متلف بشرط العوض. يعني الناس يعرفون انك انت بقدر ما تتلف ستدفع عوضه فتأخذ مثلا يكون هناك تقديرات مثلا صاع اصع مثلا انت ستأخذ يعني تغرف وتأخذ صاع صاعين ثلاثة اربعة وبحسب ما غرفته ستدفع للحمام - 00:29:21

الحمامي من هو الحمامي؟ هو صاحب الحمام او الذي يحصل الاجرة في آآ في دخول الحمام. قال والماء متلف بشرط العوض في قرينة حال الحمام يعني الحمامي هو الذي يعني حاله - 00:29:38
آآ يعرف بها ويقدر بها يعني اه تقدر بها الاعوام مثلا حمامات فخمة واه فيها خدمات او خدمات مثل اه اه تقديم المناشف مثلا مثل اه تهيئة الاماكن الخاصة ما يكون الناس يغتربون من اماكن عامة - 00:29:57

الماء ساخن يقدم بطريقة معينة هناك مثلا على سبيل المثال اضافة صابون ومنظفات هذا هذا نوع ونوع اخر من الحمامات ليس فيه هذه الخدمات فتكون فيكون في الثاني ازهد الاجرة ازهد من الاول - 00:30:20
والاول تكون الاجرة اعلى واكثر فهناك قرائن تدل على قدر الاجرة هذا هذا الامر الاول. ثم ما يبذله له ان ارتضاه الحمامي واكتفى

به عوضا والا طالبه بمزيد شاء. مثلا واحد دخل الحمام - [00:30:37](#)

استعمل ثلاثة اصع اربعة اصع مثلا او صاعين مثلا النبي عليه الصلاة والسلام كان يغتسل بالصاع الى خمسة امداد لكن لو فرضنا انه احتاجها اكثر من ذلك. صاعين ثلاثة فنقول آ خلاص هو الان الاصل انه يدفع اجرة آ ثلاثة اصعب لو فرضنا ان الصاع الواحد -

[00:30:53](#)

خمسین ريال مثلا على سبيل المثال سيدفع مئة وخمسين ان ارتضاه الحمام والا اه واكتفى به عوضا والا طالبه بالمزيد انشاء. والله

قال لك لا. اه نحن عندنا الحمامات عندنا اغلى من الحمامات الاخرى. نحن عندنا الصاع بدل خمسين ستين - [00:31:17](#)

هذه القرائن وهذه الامور يقول هذا امر منقاس. يعني هذا امر يمكن ان يجري فيه القياس يمكن ان يجري فيه القياس. والقياس حجة

والقياس حجة يعني حاصل ماذا؟ اننا لا نسلم ان دخول الحمام مستنده - [00:31:35](#)

استحسان الذي هو اه بالمعنى الذي ذكره المجتهد بعقله او من استحسنة الناس من غير دليل بل اما انه جاز باقرار النبي صلى الله

عليه وسلم يعني بعلمه بدخول الناس في في زمانه واقاراره عليه الصلاة والسلام والاقرار - [00:31:59](#)

او ان او انه داخل في القياس ويمكن قياسه ويجري فيه القياس. والقياس ليس استحسانا القياس معروف القياس حجة هذا هو

المراد هذا هو الحاصل والجواب عن ادلة هؤلاء مدينة القول الثاني ونحن قلنا يعني آ عودا على بدء نقول - [00:32:17](#)

لم يقل مجتهد معتبر بهذا المعنى ما استحسنة المجتهد بعقله هذا ليس مجرد يعني دفاع عن ابي حنيفة او عن غيره وان كان ابو

حنيفة يستحق ان يدافع عنه لانه قد كثر الكذب عليه - [00:32:40](#)

لكن لان واقع كتب الفقهاء والائمة منذ الزمان الى الثاني الى الاخير لا يوجد بهذا المعنى لا يوجد لا بد ان يكون عند الفقيه دليل على ما

يقول به لابد اما انه يستحسن بالهوى والتشهي هذا لا يجوز وقد قلنا ان - [00:32:54](#)

ان الاخذ برأي من الاراء او بقول من الاقوال او ترجيح رأي على رأي. بالهوى والتشهي من غير دليل الفتى فيه في دين الله هذا فسق

في الدين فسق ان تقول يدخل في قوله تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون - [00:33:15](#)

ولا تقولوا لما تسوى السنتكم الكذبة هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب. ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون طيب

انتهينا من هذا المعنى الثاني. انتهينا من هذا - [00:33:32](#)

المعنى الثاني المعنى الثالث يقول الثالث قولهم لاحظ انه لم ينسبه الى لم ينسبه الى عالم يقول الثالث قولهم الثالث قولهم المراد

به دليل ينقدح في نفس المجتهد لا يقدر على التعبير عنه - [00:33:44](#)

ما هو الاستحسان هو دليل ينقدح ينقدح ينشأ في النفس ينقادح في نفس المجتهد كانقداح الشرارة يعني هكذا ينقدح في النفس لا

يقدر على التعبير عنه اذا هو دليل وهو - [00:34:23](#)

في النفس ومشكلة ان المجتهد لا يقدر على التعبير عنه يقول المصنف هذا هوس هوس الهوس يعني ضرب من الجنون يقول فانما لا

يعبر عنه لا يدري اهو وهم ام تحقيق - [00:34:43](#)

الذي لا يعبر عنه لا تستطيع التعبير عنه لا يدري انا كيف اعرف هل هو وهم او تحقيق هل هو دليل حقيقي؟ او هو خيال ووهم هل هل

تستطيع في اثناء المناظرة انا واياك نتناظر - [00:35:06](#)

تقول الدليل في نفسي طيب ما هو الدليل والله انا ما يعني اسمح لي انا ما استطيع التعبير عنه الدليل في نفسي خلاص ويلزمك هذا

الدليل حجة عليك. طيب ابنه اظهره لي حتى اعرف هل هو دليل؟ هل هو حقيقي او ليس بحقيقي؟ لا معلش - [00:35:24](#)

لازم تتقبل. هذا هو الاستحسان هل يقبل هذا؟ هذا هوس قال فلا بد من اظهاره ليعتبر بادلة الشريعة فلتصححه او تزيفه. يعني فلا بد

ان يظهره المجتهد حتى يعني عرض على ادلة الشريعة فينظر هل هو دليل صحيح - [00:35:41](#)

يعني او زيف. زيف يعني ايه مغشوش وغير صحيح هذا هو المعنى الثالث دليل ينقطع في نفس المجتهد لا يقدر على التعبير عنه

طيب قد يقول القائل يعني اي والله يعني ما هذا الكلام - [00:36:00](#)

من من الذي يقول بهذا الكلام اقول هذا المعنى هذا المعنى الذي ذكره المصنف قد وقع لائمة الاجتهاد قد وقع ووجد في ائمة الاجتهاد

هذا المعنى لا ينكر من حيث وقوعه - 00:36:18

لا من حيث الاستدلال به اما كونه دليلا على المناظر وعلى الخصوم فهذا لا يصح ولا اه يعني اه يستقيم لان الشأن كما قال المصنف

لان ما لا يعبر عنه لا يدري هو وهم ام تحقيقا - 00:36:38

فلا بد من اظهاره يعتبر بادلة الشريعة فلتصححه او تزيفه هذا المعنى لا يصح ان يكون دليلا على الخصوم دليلا في المناظرة الى اخره

او شخص يؤلف كتاب ويقول الدليل موجود في نفسي. ما يكفي ما يصلح - 00:36:57

لكن قد يقع لائمة الاجتهاد فيعملون به لانفسهم واثار لهذا المعنى شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ان العالم التقي يعني آآ يعني الذي

آآ زكى وقلبه وكذا وعنده من الورع والتقوى - 00:37:14

قد يقع في قلبه من المعاني وآآ يعني والدلة ما لا يكون دليلا على الناس لكن هو هو يعني يلزمه نفسه يعني يلزمه هو

ويعمل لان واقع هذا - 00:37:35

الذي انقذ في نفسه هو اثر من اثار معرفته بالدلة الاخرى وفقهه في الشريعة وكذا لكن احيانا ما يكون هناك عبارة عن هذا الدليل

وانا استشهد بقصة او بواقعة صغيرة حصلت للشافعي رحمه الله نفسه - 00:37:53

الشافعي رحمه الله كما ذكر ابن ابي حاتم في مناقب الشافعي وادابه يقول اه روى بسنده عن يونس بن عبد الاعلى يقول كلمني

الشافعي مرة في مسألة وتراجعنا فيها. يعني اخذنا نتناقش في مسألة - 00:38:11

يونس بن عبد الاعلى مع الشافعي يقول فقال الشافعي اني لاجد فرقانها في قلبي وما اقدر ان ابينه بلساني اني لاجد فرقانها في

قلبي وما اقدر ان ابينه بلساني هذا الشافعي يقول هذا الكلام - 00:38:31

الشافعي رحمه الله هو الذي يقول هالكلام. هذا الكلام اذا الشافعي الشافعي هو لا يقول انا يلزمك يا يونس يلزمك ما في قلبي. لا لكن

هو يحكي ليونس انه لا يستطيع التعبير عن الفرقان الذي في قلبه - 00:38:51

في هذه المسألة قد لا يكون لهذا الدليل عبارة مشهورة لان هذا الدليل عبارة عن قرائن مجموع قرائن ومآخذ يعني مجتمعة الى

اخره الحاصل ما هو ان هذا المعنى - 00:39:10

ان هذا المعنى قد يصلح للناظر دون المناظر قد يصلح للناظر يعني في نفسه دون المناظر مع غيره لماذا لا يصلح للمناظر لان ما لا

يعبر عنه لا يدري هو وهم ام تحقيق فلا بد من اظهاره ليعتبر بادلة الشريعة فتصححه تزيفه - 00:39:27

اما انه يقع للناظر فوق فقد وقع لائمة الاجتهاد فقد وقع لائمة الاجتهاد طيب انتهينا من كلام المصنف وبقيت بقية المهمة غاية في

الاهمية. غاية في الاهمية دليل الاستحسان يعني ركزوا معي في هذه الخلاصة الان - 00:39:52

دليل استحسان كثر الخلاف فيه حتى ان ابن الحاجب رحمه الله ومن هو ابن الحاجب؟ صاحب مختصر الامام يقول الحق انه لا

يتحقق استحسان مختلف فيه كأن ابن الحاجب يقول لا يوجد استحسان وقع فيه خلاف - 00:40:13

لان المعنى الاول اللي هو العدول بحكم المسألة عن نظائرها هذا قلنا انه متفق عليه والمعنى الثاني والثالث لا يقول به احد من الناس

فماذا بقي؟ ما بقي شيء خلاص صار الخلاف لفظي. هذا كلام من؟ الان؟ كلام بالحاجب - 00:40:35

لكن هذا فيه اشكال لماذا لماذا في اشكال؟ اسمع منكم يلا يعني تاريخيا هذا فيه اشكال هذا الكلام اسمع منكم ولا اسمعكم كيف يقال

لا يتحقق استحسان مختلف فيه والشافعي رحمه الله والحنفية بينهم - 00:40:54

يعني ردود كثيرة في هذا الباب نعم الشافعي رحمه الله الف رسالة سماها ابطال الاستحسان والحنفية ردوا وتكلموها كيف يكون لا

يوجد استحسان مختلف فيه؟ يعني هم يختلفون يتناظرون وهذه المعارك كلها في ايش؟ في اشيء لفظية - 00:41:30

لا تصور ولا سيما من مثل الشافعي رحمه الله طيب ما هي الخلاصة الخلاصة ما يأتي واحد الاستحسان هو ماذا ترك القياس اليس

السراقي يقول الاستحسان هو ترك القياس والعمل بما هو ارفق للناس - 00:41:52

يعني حاصل الاستحسان هو ترك القياس يعني ترك قياس الشريعة القياس العام اذا كان ترك القياس لكتاب او لسنة او

لاجماع او لقياس اقوى فالشافعي يقول به ولكنه لا يسميه استحسانا - 00:42:13

مرة أخرى ما حاصل الاستحسان هو ترك القياس. يعني ترك القياس الشريعة قياس الشريعة. القواعد العامة اذا كان ترك القياس والعدول عن حكم القياس قياس الشريعة لدليل من الكتاب دليل خاص من الكتاب او السنة او الاجماع او القياس اللي هي الدالة المشهورة الاربعة - [00:42:39](#)

المتفق عليها فهذا استحسان لكن الشافعي لا يسميه استحسانا. يعني هذا جائز ولا خلاف فيه ولكن الشافعي لا يسميه استحسانا اما التوسع في ترك القياس التوسع في ترك القياس لادنى - [00:43:05](#)

مصلحة او ضرورة او آآ يعني قياس اخر آآ ليس بذاك القوة. او للاحتياط او لعرف او الى اخره فهذا هو الذي انكره الشافعي رحمه الله هو الذي انكره عشق الشافعي على الحنفية وسماه ماذا؟ سماه الاستحسان التلذذ من استحسان فقد شرع الى اخره او شرع - [00:43:28](#)

اذا لو سئلتهم يعني استفسرتم عن الاستحسان انا ذهبت انا لو سئلتهم واستفسرتم عن الاستحسان ما هو الاستحسان الذي اختلف فيه؟ او ما هو الاستحسان الذي انكره الشافعي انكره على الحنفية التوسع في ترك القياس بحيث انه يكون تركا للقياس لغير كتاب ولا لسنة ولا ولا اجماع - [00:44:00](#)

على قياس آآ يعني شرعي صحيح بل هو توسع يعني ترك القياس للاحتياط للمصالح وللظرورات وما اشبه ذلك مما يعني آآ يعني استعمله الحنفية مثلا في اقيسته في في استحساناتهم - [00:44:27](#)

واضحة هذي الخلاصة الان هذا خلاصة في هذا الباب هذه الخلاصة في باب الاستحسان لان تحذير الاستحسان الحقيقة كثير يعني في الكتب ما يحرم ما يحرم يحكى هكذا ولا ولا يحرم وانا انا عن نفسي حقيقة - [00:44:48](#)

جلست فترة طويلة وانا اقول كما قرر ابن حاجب لا يتحقق استحسان مختلف فيه لكني كنت استشكل كيف؟ كيف لا يتحقق

استحسان مختلف فيه والشافعي ينكر على الحنفية وبينهم يعني آآ ردود ومناقشات الى اخره - [00:45:03](#)

طيب بقي يعني خاتمة الدرس نذكر بعض الامثلة يعني ان هذا الاستحسان قد وقع لائمة رحمه الله وقد استحسان الحنفية طبعاً كثير عندهم استحسان يعني نقول اه اه قال به مثلاً محمد بن حسن استحسانا قال به ابو يوسف استحسانا قال ابو حنيفة استحسانا -

[00:45:19](#)

وهذا موجود حتى في كلامي غيرهم الامام احمد رحمه الله قال اه قال في رواية الميموني استحسان ان يتيمم لكل صلاة ولكن

القياس انه بمنزلة الماء حتى يحدث او يجد - [00:45:39](#)

الماء استحسان ان يتيمم بكل صلاة. هل طبعاً الحنابلة يقولون اذا قال الامام استحسان يعني استحباب واحيانا يكونوا على حسب

الدليل يعني طيب استحسان ان يتيمم بكل صلاة. طبعاً المشهور من مذهب الامام احمد انه ان المتيمم يلزمه ان يتيمم لكل صلاة -

[00:45:53](#)

يعني لكل لوقت كل صلاة والامام احمد هنا يقول القياس ان التيمم بمنزلة الماء هذا هو القياس لكن استحسان ان يتمم لكل صلاة طبعاً

هناك دليل دل يعني الامام احمد يعني من ادلة الحنابلة في التيمم لكل صلاة اقوال الصحابة - [00:46:14](#)

جاء هذا عن غير واحد من الصحابة اه انه ابن عمر وغيره وغيره انه كان يتيمم لوقت كل صلاة وهكذا فهنا لاحظوا ان الامام احمد

يقول القياس انه بمنزلة الماء - [00:46:31](#)

القياس انه بمنزلة الماء. لكني استحسان ان يتيمم كل صلاة. المثال الذي قرأناه امس في قول الصحابي لما قال القياس انه نعم لما اه

فيما ظهر عليه المسلمون بعد ان ظهر عليه الكفار ادركه صاحبه - [00:46:46](#)

انا وندرك وقد قسم فلا حق له كذا قال عمر ولو كان القياس كان له ولكن كذا قال عمر. هذا ايضا يسمى استحسانا لكن الامام احمد هنا

لم يعبر عن استحسان - [00:47:06](#)

لانه لانه ترك القياس لي لقول صحابي. ترك القياس لقول صحابي لا بأس به. لا بأس به حتى عند يعني اه الشافعي يعني قد يكون هذا

الامر عنده ايضا ليس فيه كبير اشكال. يعني الاخذ بقول الصحابي اذا وافقه قياس او ما اشبه ذلك - [00:47:16](#)

اه قياس اخر او تعاضدت ادلة الصحابة مثلا ايضا من الاستحسانات التي وردت عن القائمة الامام احمد رحمه الله قال في رواية بكر بن محمد في من غصب ارضا فزرعها الزرع لرب الارض وعليه النفقة. ولا وليس هذا بشيء يوافق القياس - [00:47:35](#)

استحسن ان يدفع اليه نفقته ايضا اه سئل الامام احمد عن رجل مات وكان له مزارع وكان يعني يستعمل فيها ماء اه ما يكره وكان الورثة يريدون ان يتنزهاوا عن بعض ما يكره - [00:47:53](#)

فقال آ هل هل يجوز يعني آ سئل عن وقفه على الايتام اه والمساكين قال استحسن ان يقف على ان يقف هذه المزرعة او هذا هذه الارض على المساكين. استحسن. قال عبر بالاستحسان - [00:48:13](#)

الشافعي رحمه الله نفسه نقل عنه بعض المسائل قال ماذا اه قال اه في الشفعة تؤجل ثلاثا يعني الاصل في الشفعة انها على الفور على الفور قال اه انها تؤجر ثلاثا وقال انه استحسن مني وليس باصل. انه استحسن مني وليس باصل. طبعا الشافعية - [00:48:28](#)

الشافعية يعني مثل هذه العبارة لا يقولون انه الان خالف اصله فقال بالاستحسان لا يقولون هنا حملة على الاحتياط. حملة على الاحتياط وليس بالالزام. ليس بالالزام ايضا استحسن في متعة استحسن الشافعي في متعة المطلق ان تكون على متوسط ثلاثين درهما - [00:48:51](#)

ونقول التقدير ثلاثين درهما هذا يرجع الى العرف وما اشبه ذلك اذا اه لم يحدد في الشرع وهذا قد عمل به الشافعي. العرف يعمل به الشافعي وغيره اه استحسن التحليف على المصحف - [00:49:10](#)

قال قد رأيت بعض الحكام يحلف بالمصحف وذلك عندي حسن فيعني بعضهم اخذ العبارات التي قال فيها الشافعي حسن استحسن فقال ان الشافعي هنا يعني قد قال بالاستحسان الذي انكره على على خصومه لا - [00:49:23](#)

الواقع انه يعني آ يمكن ان يرد الى الاستحسان الذي لا يمنعه. الاستحسان الذي لا يمنعه فان الشافعي لا يمنع الاستحسان اذا كان عن دليل قائم صحيح ولكنه يمنع التوسع في ترك القياس لادلة - [00:49:39](#)

ليست بتلك القوة والظهور الحاصل ما هو الشيخ طلب مني اعيد اه الخلاصة نقول استحسن خلاصته ترك القياس وترك القياس ان كان لكتاب او سنة او اجماع او قياس اقوى او اخص - [00:49:54](#)

فان هذا لا يمنعه الشافعي لكن لا يسميه استحسانا. وقد يكون الان ايضا لقول صحابي وما شابه ذلك وانما انكر الشافعي التوسع في ترك القياس لادنى مصلحة او آ يعني مأخذ - [00:50:13](#)

اه ليست من هذه الاصول العامة هذا هو الذي آ انكره الشافعي رحمه الله تعالى وبهذا نكون بحمد الله انتهينا من الدليل الثالث من ادلة الادلة مختلف فيها نسأل الله تعالى ان ينفع بما قلنا وسمعنا - [00:50:32](#)

صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:50:48](#)